

وأنفق العهد مجريه منع. وحكم شرع بتمرد ووقع
الاهرب والاطعن في الاسلام. فعرض المسلمين النقص
يشترط ترك والا ما دخر. فيه كما في عامر بن اسير

باب الصيد والبيع
من مسلم وذي كتاب حلالا لاوشني والمجوس اصلا
والشرط فيها اطلاق اليد عليه تقطع كل خلق ومري

باب العقبة
فتن في سابعه واسرجن. وحلق شعر الاذان في الاذن
والشاة للانثى وللغلام. سنانا دون الكسر للعظام

باب الصيد والبيع
وغير مقدور عليه صيدا. او البعير فدا او نردى
المجرح ان يزهق بغير عظم. او جرحه او موته بالقتل

باب الاموال
يجل منها طاهر لمن مله. كمينه من الجراد والسمك
وما تجلب وناب يقوى. بحر ما القماح وابن اوى

باب الصيد والبيع
او ما جعل صيدا ركه. ميتا او المذبح حال الحركة
ومن ان يقطع الارواح كما. تخزلية البعير فاما

باب المسابغة والمناظرة
تضع في الدواب والسهام. ان علمت مسافة الكرام
وصفة الرمي سوا يظهر. المال شخصي منهما واخر

باب الاضحية
ووقتها قبل طلوع ركعتين. من الطلوع تنقضي
وصى من بعد ارتفاعها الى. تلافة الستون ان تكمل

باب الاموات
واما تضع باسم الله. او صفة تخص بالاله

عن واحد فان لم حول كمل. او معز في ثالث احوال
كهر